

تونس، في 30 سبتمبر 2008

منشور عدد 89

**الموضوع :** حول معالجة المقاومين بالهياكل الصحية العمومية  
**المرجع :** - القانون عدد 9 لسنة 1974 المؤرخ في 9 مارس 1974  
- منشوري وزير الصحة العمومية عدد 108 بتاريخ 4 نوفمبر 1995  
وعدد 114 بتاريخ غرة أكتوبر 1996

تنفيذا لتعليمات سيادة رئيس الجمهورية القاضية بإتخاذ جملة من الإجراءات تهتئ للمقاومين ظروف معالجة وإقامة بالمستشفيات تتماشى والمكانة التي يوليها العهد الجديد لكل من ساهم في النضال الوطني، أذكركم بمقتضيات النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل والمذكورة بالمرجع، وأخص بالذكر منها النقاط التالية :

1. اعتبار دفتر العلاج مسلمة من قبل الإدارة المركزية للتجمع الدستوري الديمقراطي كبطاقات تخول لأصحابها وأزواجهم وأبنائهم الذين في كفالتهم العلاج المجاتي المطلق في جميع الهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية.
2. الحرص على استئبلهم في أحسن الظروف مع حسن المعاملة والرعاية الشاملة.
3. الحرص على توفير الأنوية المنصوص عليها بقائمة الأنوية المعتمدة بالهياكل الصحية العمومية مع تسهيل النقل الصحي عند الضرورة الطبية على أساس المجاتية.

ونظرا لما للمقاومين من مكانة في تاريخ بلادنا فإني أهيب بالسادة مديري الهياكل الصحية العمومية وبكافة أعران الصحة بإحاطتهم بكامل الرعاية والعناية الفائقة.

هذا، وإني أولي أهمية خاصة لتطبيق أحكام هذا المنشور بكل حزم.

والسلام

عن وزير/الإسحة العمومية  
رئيس المجلس

الإمضاء: زكرياء الوسلاتي

{ للتفويض  
{ للإعلام  
{

المرسل إليهم السادة :

- المديرين العامين ومديرو الهياكل الصحية العمومية
- المديرين الجهويين للصحة العمومية
- الولاة
- مديرو الإدارة المركزية
- أعضاء الديوان